

لائحة الانضباط

بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

المحتويات

العنوان الأول

- المادة (١) : تعريفات .
- المادة (٢) : مسمى اللائحة .
- المادة (٣) : الغرض .
- المادة (٤) : إطار تطبيق اللائحة .
- المادة (٥) : إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيين / إعتباريون) .
- المادة (٦) : إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان .
- المادة (٧) : إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان .

العنوان الثاني : القانون الموضوعي

الفصل الأول : الجزء العام

الباب الأول : الحالات الموجبة للعقوبة (شروط العقوبة)

- المادة (٨) : الخضوع للعقوبة (استحقاق العقوبة) .
- المادة (٩) : الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة .
- المادة (١٠) : الاشتراك في ارتكاب المخالفة .

الباب الثاني : تصنيف العقوبات

- المادة (١١) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية .
- المادة (١٢) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي .
- المادة (١٣) : العقوبات التي تخضع لها الشخصية الاعتبارية .
- المادة (١٤) : لفت نظر .
- المادة (١٥) : التحذير .
- المادة (١٦) : الغرامة .
- المادة (١٧) : سحب الجوائز .
- المادة (١٨) : الإنذار .
- المادة (١٩) : الطرد أو الاستبعاد .
- المادة (٢٠) : الإيقاف عن المباريات .
- المادة (٢١) : الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء .
- المادة (٢٢) : الحرمان من دخول الملعب .
- المادة (٢٣) : الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم .
- المادة (٢٤) : منع انتقال اللاعبين .
- المادة (٢٥) : لعب مباراة بدون حضور جمهور .
- المادة (٢٦) : لعب مباراة خارج أرضه .
- المادة (٢٧) : الحرمان من اللعب في ملعب معين .

المادة (٢٨) : إلغاء نتيجة المباراة .

المادة (٢٩) : الاستبعاد من المسابقة .

المادة (٣٠) : التنزيل إلى درجة أدنى .

المادة (٣١) : حسم النقاط .

المادة (٣٢) : كيفية احتساب إلغاء نتيجة المباراة .

الباب الثالث : أحكام عامة

المادة (٣٣) : الجمع بين العقوبات .

المادة (٣٤) : تخلل فترة الإيقاف بفترات خالية من النشاط .

المادة (٣٥) : سجل العقوبات .

الباب الرابع : استمرار الإنذارات و الإيقاف عن المباريات

المادة (٣٦) : استمرار الإنذارات .

المادة (٣٧) : استمرار الإيقاف عن المباريات .

الباب الخامس : تحديد العقوبات

المادة (٣٨) : أحكام عامة .

المادة (٣٩) : تكرار المخالفات .

المادة (٤٠) : تعدد المخالفات .

الباب السادس : مدد التقادم القضائية

المادة (٤١) : تحديد المدد الزمنية للتقاضي .

المادة (٤٢) : بدء تحديد مدة التقاضي الزمنية .

المادة (٤٣) : انقطاع فترة المخالفة الزمنية .

المادة (٤٤) : الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات .

الفصل الثاني : الجزء الخاص

الباب الأول : مخالفات قوانين اللعبة

المادة (٤٥) : المخالفات التي تستوجب الإنذار .

المادة (٤٦) : المخالفات التي تستوجب الطرد .

الباب الثاني : الإخلال بالانظام في المباريات و المنافسات

المادة (٤٧) : سوء السلوك تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة .

المادة (٤٨) : سوء السلوك تجاه مسؤولي المباراة .

المادة (٤٩) : سوء سلوك الجماهير

المادة (٥٠) : المشاجرة .

المادة (٥١) : الاعتداء من قبل مجهولي الهوية .

المادة (٥٢) : سوء سلوك من قبل الأندية .

المادة (٥٣) : التحريض على الكراهية و العنف .

المادة (٥٤) : إثارة الجماهير .

المادة (٥٥) : عدم الأهلية القانونية .

المادة (٥٦) : الامتناع عن لعب المباراة الرسمية.

المادة (٥٧) : تأخر الفريق عن حضور المباراة

المادة (٥٨) : تأخر الفريق عن الدخول لأرض الملعب.



المادة (٥٩) : التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الاعلامية .

المادة (٦٠) : الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم

المادة (٦١) : الدخول لأرض الملعب للتأثير على سير المباراة

المادة (٦٢) : الدخول لأرض الملعب

المادة (٦٣) : التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب

المادة (٦٤) : التدخين داخل الملعب .

المادة (٦٥) : الامتناع عن استلام الجوائز

المادة (٦٦) : المخالفات في المباريات الودية

الباب الثالث : السلوك العدواني والعنصري

المادة (٦٧) : السلوك العدواني .

المادة (٦٨) : التفرقة العنصرية .

الباب الرابع : المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية

المادة (٦٩) : التهديد .

المادة (٧٠) : الإكراه .

الباب الخامس : التزييف والتزوير

المادة (٧١) : التزييف والتزوير .

الباب السادس : الفساد

المادة (٧٢) : الفساد .

الباب السابع : تعاطي المنشطات

المادة (٧٣) : تعريف المنشطات و الرقابة عليها .

الباب الثامن : عدم تنفيذ القرارات

المادة (٧٤) : عدم تنفيذ القرارات .

الباب التاسع : التأثير على نتائج المباراة بصورة غير قانونية

المادة (٧٥) : التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية .

الباب العاشر : مسؤوليات الهيئات والروابط والاندية المنظمة

المادة (٧٦) : تنظيم المباريات .

المادة (٧٧) : الفشل في الالتزام .

المادة (٧٨) : المسؤولية عن سلوك الجماهير .

الباب الحادي عشر : الاحتجاج

المادة (٧٩) : الاحتجاج

العنوان الثالث : الهيئات القضائية و الإجراءات

الفصل الأول : التنظيم

الباب الأول : الصلاحيات

المادة (٨٠) : الحكم .

المادة (٨١) : الهيئات القضائية .

المادة (٨٢) : لجنة فض المنازعات الرياضية .

المادة (٨٣) : اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات .



الباب الثاني : لجنة الانضباط

المادة (٨٤) : الاختصاص العام .

المادة (٨٥) : الاختصاص الخاص .

المادة (٨٦) : اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرار بمفرده .

الباب الثالث : لجنة الاستئناف

المادة (٨٧) : الاختصاصات .

المادة (٨٨) : اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرار بمفرده .

الباب الرابع : الأحكام العامة للهيئات القضائية

المادة (٨٩) : التكوين .

المادة (٩٠) : الاجتماعات .

المادة (٩١) : الرئيس .

المادة (٩٢) : سكرتاريه الهيئات القضائية .

المادة (٩٣) : الاستقلالية .

المادة (٩٤) : عدم تولي منصب آخر .

المادة (٩٥) : عدم المشاركة .

المادة (٩٦) : السرية .

المادة (٩٧) : الإعفاء من المسؤولية .

الفصل الثاني : الإجراء

الباب الأول : أحكام عامة

القسم الأول : القيود الزمنية

المادة (٩٨) : القيود الزمنية .

المادة (٩٩) : الالتزام .

المادة (١٠٠) : انقطاع القيد الزمني .

المادة (١٠١) : التمديد للقيود الزمنية المؤقتة .

القسم الثاني : حق الترافع

المادة (١٠٢) : المحتويات .

المادة (١٠٣) : القيود .

القسم الثالث : الأدلة

المادة (١٠٤) : الأنواع المختلفة للأدلة .

المادة (١٠٥) : تقييم الدليل .

المادة (١٠٦) : تقارير مسئولو المباريات .

المادة (١٠٧) : عبء تقديم الأدلة .

القسم الرابع : التمثيل والمساعدة

المادة (١٠٨) : التمثيل و المساعدة .

القسم الخامس : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

المادة (١٠٩) : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية .



القسم السادس : الإخطار بالقرارات

المادة (١١٠) : المرسل إليهم .

المادة (١١١) : وسائل الإخطار النظامي .

القسم السابع : متفرقات

المادة (١١٢) : الأخطاء الواضحة .

المادة (١١٣) : التكاليف والمصروفات .

المادة (١١٤) : إنفاذ القرارات .

المادة (١١٥) : الإجراءات القضائية التي لا أساس لها .

الباب الثاني : لجنة الانضباط

القسم الأول : بدء الإجراءات القضائية والتحري

المادة (١١٦) : بدء الإجراءات القضائية .

المادة (١١٧) : التحري .

المادة (١١٨) : التعاون بين الأطراف .

القسم الثاني : الإفادات الشفهية والمداولات والقرارات

المادة (١١٩) : الإفادات الشفهية .

المادة (١٢٠) : الإفادات الشفهية ، الإجراء .

المادة (١٢١) : المداولات .

المادة (١٢٢) : صدور القرار .

المادة (١٢٣) : شكل ومحتوى القرار .

المادة (١٢٤) : القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب .

القسم الثالث : إجراءات التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط عند اتخاذ القرار بمفرده

المادة (١٢٥) : التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط عند اتخاذ القرار بمفرده .

الباب الثالث : لجنة الاستئناف

المادة (١٢٦) : القرارات القابلة للاستئناف .

المادة (١٢٧) : الأهلية للاستئناف .

المادة (١٢٨) : القيد الزمني للاستئناف .

المادة (١٢٩) : أسس الاستئناف .

المادة (١٣٠) : التماس الاستئناف .

المادة (١٣١) : إيداع مصروفات الاستئناف .

المادة (١٣٢) : أثر الاستئناف .

المادة (١٣٣) : تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية لاتخاذ القرار .

المادة (١٣٤) : استمرار الإجراءات القضائية .

المادة (١٣٥) : التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده .

الباب الرابع : لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية

المادة (١٣٦) : لجنة فض المنازعات الرياضية .



الباب الخامس : الإجراءات الخاصة

القسم الأول : الإجراءات المؤقتة

- المادة (١٣٧) : أحكام عامة .
- المادة (١٣٨) : الإجراءات المؤقتة .
- المادة (١٣٩) : القرار المؤقت .
- المادة (١٤٠) : مدة الإجراءات المؤقتة .
- المادة (١٤١) : الاستئناف على الإجراءات المؤقتة .
- المادة (١٤٢) : قبول الاستئناف على الإجراءات المؤقتة .

القسم الثاني : المداولات واتخاذ القرارات بدون اجتماع

- المادة (١٤٣) : المداولات واتخاذ القرارات بدون اجتماع .
- المادة (١٤٤) : طلب تعميم العقوبة .
- المادة (١٤٥) : شروط تعميم العقوبة .
- المادة (١٤٦) : إجراء تعميم العقوبة .
- المادة (١٤٧) : قرار تعميم العقوبة .
- المادة (١٤٨) : تأثير تعميم العقوبة .
- المادة (١٤٩) : استئناف تعميم العقوبة .

القسم الثالث : المراجعة

- المادة (١٥٠) : المراجعة .

العنوان الرابع

- المادة (١٥١) : اللغة الرسمية .
- المادة (١٥٢) : إطار اللائحة .
- المادة (١٥٣) : الاغفال والعرف .
- المادة (١٥٤) : تفسير اللائحة .
- المادة (١٥٥) : التعارض .
- المادة (١٥٦) : الاعتماد .
- المادة (١٥٧) : العمل باللائحة .

- المادة (١) : تعريفات .

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :
- ١/١ : الاتحاد : الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم .
- ٢/١ : رئيس الاتحاد : رئيس الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم .
- ٣/٢ : الجهة المنظمة : الأمانة العامة للاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها ، أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد .
- ٤/٢ : النادي : المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها ممارسة اللعبة والمنسوبة للاتحاد .
- ٥/٢ : اللعبة : لعبة كرة القدم .
- ٦/٢ : البطولات والمسابقات : المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد ، أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد .
- ٧/٢ : الحكم : كل من يزاول التحكيم بإدارة مباريات كرة القدم أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته .
- ٨/٢ : مراقب المباراة : الشخص المعين من قبل الاتحاد يتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة .
- ٩/٢ : مقيم الحكام : الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة .
- ١٠/٢ : الفني : كل شخص يدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الفني أو الطبي للنادي .
- ١١/٢ : اللاعب : كل من يمارس لعبة كرة القدم ومسجل رسمياً في كشوفات النادي المنتسب للاتحاد .
- ١٢/٢ : اللجنة : هي لجنة الانضباط المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ١٣/٢ : قوانين اللعبة : القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (IFAB) .
- ١٤/٢ : المخالفات : الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة .
- ١٥/٢ : العقوبات : الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ١٦/٢ : الشروع : البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسنى للفاعل إتمامه .
- ١٧/٢ : اللعب العنيف : هو استخدام قوة مفرطة أو اللعب بوحشية ضد المنافس عند التنافس على الكرة أثناء اللعب .
- ١٨/٢ : السلوك المشين : هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة ، وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده ، وقد يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة .
- ١٩/٢ : داخل الملعب : المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس .
- ٢٠/٢ : خارج الملعب : المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب .
- ٢١/٢ : قبل المباراة : الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة .
- ٢٢/٢ : أثناء المباراة : الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها .
- ٢٣/٢ : بعد المباراة : الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين خارج الملعب .
- ٢٤/٢ : المباراة الدولية : مباراة بين فريقين يتبعان لاتحادين مختلفين .
- ٢٥/٢ : المباراة الرسمية : مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته ، ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في المنافسات الأخرى إلا إذا نصت اللوائح المعنية بخلاف ذلك .
- ٢٦/٢ : المباراة الودية : مباراة ينظمها الاتحاد ، أو نادي أو هيئة أو شخص آخر بين فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة اتحادات مختلفة ويكون للنتيجة أثر على المباراة فقط أو المسابقة المعنية .

- ٢٧/٢ : المسئولون : أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد و أي هيئة أو نادي أو رابطة ، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون والوكلاء ، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد ، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد .
- ٢٨/٢ : مسئول المباراة : الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع ومراقب المباراة ومقيم الحكام والأشخاص المسئولون عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسئولية تتعلق بالمباراة .
- ٢٩/٢ : الموسم الرياضي : الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد .
- ٣٠/٢ : اللائحة : الأحكام والنصوص التي تحدد المخالفات والعقوبات .
- ٣١/٢ : الإيقاف : المنع من المشاركة أو مرافقة فريق النادي في مباراة أو أكثر والمنع من التواجد في غرفة تبديل الملابس أو مقاعد البدلاء .
- ٣٢/٢ : الغرامة : مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي يستوفى وفقاً لما تقرره هذه اللائحة أو لصندوق الاتحاد.

- المادة (٢) : مسمى اللائحة .

تسمى هذه اللائحة " لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم " ، والتي تحدد حالات الإخلال بنظم ولوائح الاتحاد والأنظمة الدولية ذات العلاقة والعقوبات المقررة والهيئات والإجراءات المعنية بتطبيقها في حدود الأشخاص الخاضعين لها .

- المادة (٣) : الغرض .

توضح هذه اللائحة حالات الإخلال بنظم ولوائح الاتحاد ، وتحدد العقوبات المقررة كما تبين تنظيم ووظائف الهيئات المسئولة عن اتخاذ القرار والإجراءات الواجب اتباعها لدى تلك الهيئات ، كما تهدف هذه اللائحة إلى ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة القدم وسلوكيات الممارسين لها والمنتمين إليها ، وذلك لإبراز الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة ، من خلال سن الإجراءات التي تحدد المخالفات والعقوبات .

- المادة (٤) : إطار تطبيق اللائحة .

تطبق اللائحة على كل مباراة أو مسابقة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو أي هيئة أخرى ، كما تطبق عند الإخلال بأهداف الاتحاد الواردة بالنظام الأساسي ، أو الإخلال بلوائح الاتحاد التي لا تقع تحت سلطة أية هيئة أخرى .

- المادة (٥) : إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيين/اعتباريون) .

تطبق هذه اللائحة على كل من :

- ١ : الأندية .
- ٢ : المسؤولون .
- ٣ : اللاعبين .
- ٤ : حكام المباريات والمقيمون والمراقبون (مسؤولي المباراة) .
- ٥ : جمهور المباريات بالملعب .
- ٦ : وكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين المرخص لهم .
- ٧ : أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة .
- ٨ : أي شخص مفوض قانوناً من قبل الاتحاد وبالأخص ما يتعلق بأية مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر ينظمه الاتحاد .

- المادة (٦) : إطار تطبيق اللائحة : من حيث المكان .

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة محلياً .

- المادة (٧) : إطار تطبيق اللائحة : من حيث الزمان .

- ١/٧ : تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة .
- ٢/٧ : لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف .
- ٣/٧ : يجوز إيقاف اللاعب أو المسؤول لفترة زمنية مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنه .



العنوان الثاني : القانون الموضوعي

الفصل الأول : الجزء العام

الباب الأول : الحالات الموجبة للعقوبة (شروط العقوبة)

- المادة (٨): الخضوع للعقوبة (استحقاق العقوبة) .

- ١/٨ : تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواء أكانت عن قصد أو عن طريق الإهمال ما لم يرد خلاف ذلك .
٢/٨ : ويصورة استثنائية ، يجوز لعب مباراة بدون حضور جمهور النادي أو خارج أرضه أو أن يمنع الفريق من اللعب في ملعب معين لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة فقط دون ارتكاب أية مخالفة .

- المادة (٩) : الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة .

- ١/٩ : الأفعال التي ترقى لاعتبارها شروعا في ارتكاب مخالفة تكون كذلك موجبة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
٢/٩ : يمكن للجنة في حالة الشروع تخفيف العقوبة على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة . (انظر الفقرة ٢/١٦).

- المادة (١٠) : الاشتراك في ارتكاب المخالفة .

- ١/١٠ : يخضع للعقوبة المقررة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواءً محرضاً أو شريكاً .
٢/١٠ : تقرر اللجنة مدى مخالفة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة . (انظر الفقرة ٢/١٦) .

الباب الثاني : تصنيف العقوبات

- المادة (١١) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية .

يعاقب الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية بالعقوبات التالية :

- ١ : لفت نظر .
- ٢ : التحذير .
- ٣ : الغرامة .
- ٤ : سحب الجائزة .

- المادة (١٢) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي .

يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية :

- ١ : الطرد والاستبعاد .
- ٢ : الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر .
- ٣ : الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء .
- ٤ : الحرمان من دخول الملعب .
- ٥ : الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم .

- المادة (١٣) : العقوبات التي تخضع لها الشخصية الاعتبارية .

تخضع الشخصية الاعتبارية للعقوبات التالية :

- ١ : منع انتقال اللاعبين .
- ٢ : لعب مباراة بدون جمهور .
- ٣ : لعب مباراة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد .
- ٤ : الحرمان من اللعب في ملعب معين .
- ٥ : إلغاء نتيجة المباراة .
- ٦ : الاستبعاد من مسابقة معينة .
- ٧ : خسارة نتيجة المباراة .
- ٨ : حسم نقاط .
- ٩ : التنزيل إلى درجة أدنى .

- المادة (١٤) : لفت نظر .

هو إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

- المادة (١٥) : التحذير .

هو إخطار رسمي خطي يعلن بارتكاب مخالفة يرسل إلى مرتكب المخالفة يتضمن التنكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بإيقاع العقوبات المقررة في حال إعادة ارتكاب المخالفة .

- المادة (١٦) : الغرامة .

١/١٦ : تكون الغرامة بالريال السعودي .

٢/١٦ : وفقاً لهذه اللائحة لا تقل الغرامات المفروضة عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال في حدها الأعلى ، حسب ما هو موضح بنصوص المواد.

٣/١٦ : مع مراعاة الحد الأدنى المذكور بعالية تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة حسب النسب الآتية :

١/٣/١٦ : (١٠٠%) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الفئة الممتازة) .

٢/٣/١٦ : (٧٥%) على المخالفات في البطولات والمسابقات الأولمبية .

٣/٣/١٦ : (٥٠%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الأولى وفرق درجة الشباب و الناشئين (الفئة الممتازة) .

٤/٣/١٦ : (٢٥%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الثانية والدرجة الثالثة ومسابقات فرق درجة الشباب والناشئين

(الفئة الأولى) والبراعم ما عدا الغرامات المفروضة في المواد (٢/٤٧ ، ٢/٤٨ ، ٢/٥٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥) فهذه الغرامات

تطبق كاملة حسب ما وردت في المواد المذكورة .

٤/١٦ : تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة .

٥/١٦ : تكون الأندية مسئولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين و المسؤولين بالفرق الممثلة لها ، وترك الشخص للنادي

لا يعفي ذلك النادي أو الشخص أياً كان من المسؤولية التضامنية في سداد الغرامة .

- المادة (١٧) : سحب الجوائز .

كل من صدر بحقه قرار بسحب الجائزة يجب أن يعيد أيضاً المصالح التي استلمها و بالأخص عليه إعادة المبلغ المالي و الأشياء الرمزية (ميدالية ، درع ، الخ ..) .

- المادة (١٨) : الإنذار .

١/١٨ : الإنذار (البطاقة الصفراء) هو إنذار من الحكم للاعب خلال المباراة كعقوبة عن تصرف غير رياضي ذو طبيعة غير خطيرة (انظر قوانين اللعبة) .

٢/١٨ : إذا تلقى اللاعب إنذارين خلال مباراة واحدة يستوجب الطرد (بطاقة حمراء غير مباشرة) ويعقب ذلك تلقائياً الإيقاف عن اللعب في المباراة التالية (انظر المادة ١٩ ، الفقرة ٤) . ويلغى بذلك الإنذارين الموجبين للبطاقة الحمراء .

٣/١٨ : إذا تلقى اللاعب إنذارين في مباراتين مختلفتين في نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد والتي تقام بنظام المجموعات أو بنظام خروج المغلوب يوقف اللاعب تلقائياً في المباراة التالية في نفس المسابقة .

٤/١٨ : إذا تلقى اللاعب ثلاث إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة ، ويحق للجنة بناء على توصية من لجنة المسابقات بالاتحاد تعليق أو تعديل الفترتين (٣/١٨) و (٤/١٨) قبل بدء مسابقة معينة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة في هذا الخصوص نهائياً .

٥/١٨ : في حالة إعادة أية مباراة يلغى أي إنذار صدر في تلك المباراة. وفي حالة عدم إعادة المباراة تحتسب الإنذارات التي تلقاها الفريق المسؤول عن عدم إكمال المباراة، وفي حالة المسؤولية المشتركة للفريقين، تحتسب جميع الإنذارات.

٦/١٨ : إذا ارتكب اللاعب مخالفة من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب التعريف الموضح بقوانين اللعبة (أنظر المادة ٤٦) وتم طرده ببطاقة حمراء مباشرة، يتم احتساب أي إنذار آخر تلقاه من قبل في نفس المباراة.

- المادة (١٩) : الطرد أو الاستبعاد .

١/١٩ : الطرد هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة بمغادرة الملعب والمنطقة المحيطة وتشمل مقاعد البدلاء. ويمكن السماح للشخص المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين إلا إذا كان الطرد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب .

٢/١٩ : يكون الطرد بإخراج البطاقة الحمراء بالنسبة للاعبين ويعتبر الطرد مباشراً إذا كانت العقوبة بسبب ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب ما هو موضح بقوانين اللعبة والمادة (٤٦) من هذه اللائحة ويعتبر غير مباشر إذا كان نتيجة لتراكم بطاقتين صفراوين .

٣/١٩ : يحق للمسئول المستبعد إعطاء التعليمات للشخص الذي يخلفه من مقاعد المتفرجين غير أن عليه الالتزام بعدم إزعاج المتفرجين أو التأثير على استمرارية اللعب .

٤/١٩ : يترتب على الطرد الإيقاف تلقائياً عن لعب المباراة التالية في نفس المسابقة ، حتى وإن صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة. ويحق للجنة تمديد فترة الإيقاف (أنظر المادتين ٤٧، ٤٨) .

- المادة (٢٠) : الإيقاف عن المباريات .

- ١/٢٠ : الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة قادمة أو مسابقة والمنع من البقاء داخل الملعب.
- ٢/٢٠ : يكون الإيقاف عن مباريات محددة أو لأيام أو شهور وفق أحكام هذه اللائحة .
- ٣/٢٠ : إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات، لا تحتسب لإكمال عدد مباريات الإيقاف إلا المباريات التي يتم لعبها بصورة فعلية. ولا تحتسب لاكمال عدد مباريات الإيقاف أية مباراة لم تكتمل أو ملغاة أو لم تحتسب نتيجتها إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه الموقوف غير مسئول عن الوقائع التي أدت إلى عدم اكتمال المباراة أو إلغائها أو عدم احتساب نتيجتها.
- ٤/٢٠ : يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك .
- ٥/٢٠ : إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.
- ٦/٢٠ : يكون الإيقاف للاعب أو المسئول عن جميع المباريات التي يحق له المشاركة فيها .
- ٧/٢٠ : الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسئولين نتيجة المخالفات يسري على جميع المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المملكة والمناطق والمحافظات باستثناء ما ورد في المادتين (١٨) و (١٩) .

- المادة (٢١) : الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء .

منع الشخص المعني من حق دخول غرف تبديل الملابس أو المساحة المحيطة مباشرةً بساحة اللعب، وتحديدًا مقاعد البدلاء .

- المادة (٢٢) : الحرمان من دخول الملعب .

منع شخص ما من دخول منطقة أي ملعب .

- المادة (٢٣) : الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم .

يجوز حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم (نشاط إداري، رياضي أو أي نشاط آخر).

- المادة (٢٤) : منع انتقال اللاعبين .

منع انتقال اللاعبين يقصد به منع نادٍ ما من تسجيل أي لاعب خلال فترة محددة ، وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد.

- المادة (٢٥) : لعب مباراة بدون حضور جمهور .

إلزام النادي بلعب مباراة معينة بدون حضور جمهور .

- المادة (٢٦) : لعب مباراة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد .

إلزام النادي بلعب مباراة معينة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد .

- المادة (٢٧) : الحرمان من اللعب في ملعب معين .

منع النادي من أن يلعب فريقه في ملعب محدد.

- المادة (٢٨) : إلغاء نتيجة المباراة .

هو عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكم المباراة (أنظر المادة ٣٢) .

- المادة (٢٩) : الاستبعاد من المسابقة .

الاستبعاد هو حرمان النادي من المشاركة في مسابقة حالية و/أو مسابقة قادمة.

- المادة (٣٠) : التنزيل لدرجة أدنى .

يجوز إنزال النادي إلى دوري أقل درجة.

- المادة (٣١) : حسم النقاط .

يجوز حسم نقاط من نادٍ ما من النقاط المتحصل عليها في المسابقة أو البطولة الحالية أو من أية مسابقة أو بطولة لاحقة .

- المادة (٣٢) : كيفية احتساب إلغاء نتيجة المباراة .

١/٣٢ : الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها قد خسرت المباراة بنتيجة (ثلاثة / صفر) .

٢/٣٢ : إذا كان الفارق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من (ثلاثة / صفر) فتحتسب النتيجة المعلنة بالمباراة .

الباب الثالث : أحكام عامة

- المادة (٣٣) : الجمع بين العقوبات .

يجوز الجمع بين العقوبات الواردة بالفصل الأول (الجزء العام) والفصل الثاني (الجزء الخاص) من هذه اللائحة.

- المادة (٣٤) : **تخلل فترة الإيقاف بفترات خالية من النشاط .**

لا تحتسب فترة توقف النشاط سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف ، وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه .

- المادة (٣٥) : **سجل العقوبات .**

١/٣٥ : يتم حفظ سجلات الإنذارات والطرد والإيقاف عن المباريات في نظام الحاسب الآلي المركزي بالاتحاد.

٢/٣٥ : تقوم الامانة العامة بالاتحاد بإخطار النادي خطياً عن العقوبات ويعتبر ذلك الإخطار للإحاطة فقط ويسري أثر عقوبات (الإنذارات والطرد) بالإيقاف تلقائياً عن المباراة فور صدورها.

٣/٣٥ : لضمان اكتمال السجلات ، تضاف العقوبات المعلنة خلال المسابقات الخاصة بالاتحادات القارية والاتحادات الأهلية والتي يجوز أن تتسحب على المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو المسابقات القادمة التي تنظمها الاتحادات القارية. (انظر الفقرة ٢/٣٧) .

الباب الرابع : استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات

- المادة (٣٦) : **استمرار الإنذارات .**

الإنذارات المتلقاة في مسابقة ما لا تنتقل لمسابقة أخرى ، غير أنها تنتقل من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة.

- المادة (٣٧) : **استمرار الإيقاف عن المباريات .**

١/٣٧ : كحكم عام ، فإن كل أنواع الإيقاف عن المباريات (للاعبين ، والأشخاص ، الآخرين) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة .

٢/٣٧ : الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب و لم تنفذ خلال المسابقة التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها فإنها تستمر مع اللاعب حتى خارج المسابقة ويتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها بغض النظر عن الفئة العمرية للمسابقة أو درجتها.

٣/٣٧ : إذا تلقى اللاعب عده انذارات في مباريات مختلفة في مسابقة واحدة وترتب على ذلك إيقاف اللاعب فإن هذا الإيقاف لا يحال إلى مسابقة أخرى .

٤/٣٧ : تنطبق الفقرة (٢/٣٧) بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين .

٥/٣٧ : أي إيقافات أخرى تصدر بحق لاعب أو مسئول ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي تستمر في الموسم الرياضي التالي .

الباب الخامس : تحديد العقوبة

- المادة (٣٨) : أحكام عامة .

١/٣٨ : الجهة التي تعلن العقوبة تحدد إطار ومدة تلك العقوبة.

٢/٣٨ : فترة العقوبة تكون دائماً محددة.

٣/٣٨ : يجب عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها ومدى المخالفة المرتكبة عند فرض العقوبة.

- المادة (٣٩) : تكرار المخالفات .

يحق للجنة في حال تكرار ذات المخالفة في ذات الموسم الرياضي، تشديد العقوبة المعلنة بنسبة (٥٠ %) وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض عقوبة مالية ما لم ينص على خلاف ذلك .

- المادة (٤٠) : تعدد المخالفات .

في حال إعلان عدة عقوبات على شخص ما نتيجة لارتكابه أكثر من مخالفة ، على اللجنة أن تبني العقوبة على المخالفة الأكثر خطورة، كما يجوز لها، حسب الظروف المحيطة، مضاعفة العقوبة حتى (٥٠%) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة.

الباب السادس : مدد التقادم القضائية

- المادة (٤١) : تحديد المدد الزمنية للتقاضي .

١/٤١ : لا يجوز المقاضاة عن المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي شهرين على حدوثها. وكقاعدة عامة ، لا يجوز المقاضاة عن المخالفات الأخرى بعد مضي ستة أشهر على المخالفة.

٢/٤١ : لا تخضع المقاضاة عن مخالفات الفساد لفترة زمنية محددة . (انظر المادتين ٧١ و ٧٢) .

- المادة (٤٢) : بدء تحديد مدة التقاضي الزمنية .

يبدأ تحديد الفترة الزمنية للتقاضي كآتي:

١/٤٢ : اعتباراً من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة .

٢/٤٢ : من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة في حال تكرار المخالفة .

٣/٤٢ : من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال استمرار المخالفة لعدة أيام .

- المادة (٤٣) : انقطاع فترة المخالفة الزمنية .

ينقطع تحديد الفترة الزمنية للمخالفة في حال بدء اللجنة إجراءات التقاضي قبل انقضاء مدد التقادم الزمنية للمخالفة.

- المادة (٤٤) : الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات .

١/٤٤ : الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي خمس سنوات.

٢/٤٤ : يبدأ تحديد الفترة الزمنية من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.

الفصل الثاني : الجزء الخاص

الباب الأول : مخالفات قوانين اللعبة

- المادة (٤٥) : المخالفات التي تستوجب الإنذار .

- ١ : ارتكاب سلوك غير رياضي.
- ٢ : إظهار الاعتراض بالقول أو الفعل.
- ٣ : الإصرار على مخالفة مواد قانون اللعبة.
- ٤ : التأخير في استئناف اللعب .
- ٥ : عدم مراعاة المسافة المطلوبة عند استئناف اللعب بالركلة الركنية أو الركلة الحرة أو رمية التماس.
- ٦ : الدخول أو معاودة الدخول إلى ميدان اللعب دون إذن من الحكم.
- ٧ : ترك ميدان اللعب عن عمد دون إذن من الحكم.

- المادة (٤٦) : المخالفات التي تستوجب الطرد .

- ١ : ارتكاب اللعب العنيف .
- ٢ : ارتكاب السلوك المشين .
- ٣ : البصق على المنافس أو أي شخص آخر.
- ٤ : حرمان الفريق المنافس من هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف بلمس الكرة باليد عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمى داخل منطقة الجزاء الخاصة به) .
- ٥ : حرمان اللاعب المنافس الذي يتحرك باتجاه مرمى منافسه من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء .
- ٦ : استخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة .
- ٧ : تلقي الإنذار الثاني في نفس المباراة (انظر الفقرة ٢/١٨) .

الباب الثاني : الإخلال بالنظام في المباريات و المنافسات

- المادة (٤٧) : سوء السلوك تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسئولية المباراة .

١/٤٧ : يتم إيقاف أو استبعاد أي شخص في حال ارتكابه مخالفة لم يلحظها مسئول المباراة على النحو التالي :

١/١/٤٧ : مباراة واحدة للعب العنيف وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط .

٢/١/٤٧ : مباراتان للسلوك المشين أو لاستخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة ، مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

٣/١/٤٧ : أربع مباريات للبصق على المنافس أو على أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة ، مع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٤/١/٤٧ : في حال لاحظ مسئول المباراة أيّاً من المخالفات (١/١/٤٧) و (٢/١/٤٧) و (٣/١/٤٧) وزود الاتحاد بتقرير مفصل يحق للجنة تطبيق عقوبة المخالفة الواردة في هذه المادة ، بالإضافة إلى الإيقاف التلقائي المترتب بموجب الفقرة (٤/١٩) .

٥/٤٧ : أي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الاعلام مثل الصحف والاذاعة والتلفاز والصحف الالكترونية والموقع الرسمي للنادي والمندييات ونحوها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.

- المادة (٤٨) : سوء السلوك تجاه مسؤولي المباراة .

١/٤٨ : بالإضافة إلى الإيقاف التلقائي المترتب بموجب الفقرة (٤/١٩) ، يتم بموجب تقرير مسؤول المباراة إيقاف أو استبعاد أي شخص في الحالات التالية :

١/١/٤٨ : أربع مباريات لاستخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه أي مسئول بالمباراة ، مع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، وكذلك إذا لم يلحظ مسئول المباراة المخالفة .

٢/١/٤٨ : ستة أشهر للاعتداء على أي مسئول بالمباراة بالسلوك المشين ، مع غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال .

٣/١/٤٨ : ستة أشهر للبصق على أي مسئول بالمباراة ، مع غرامة مالية قدرها

(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، وكذلك في حال لم يلحظ مسئول المباراة المخالفة .

٤/٤٨ : أي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الاعلام مثل الصحف والاذاعة والتلفاز والصحف الالكترونية والموقع الرسمي للنادي والمندييات ونحوها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال .

- المادة (٤٩) : سوء سلوك الجماهير .

عند قيام جمهور أي نادي باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو خلع المعدات وإطلاق الألعاب النارية أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل أو التلطف بكلمات نابية أو اقتحام الملعب، يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها

(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال اما اذا قام الحكم بانتهاء المباراة قبل موعد انتهائها بسبب تلك الأحداث فإن الفريق الذي تسبب جمهوره في انتهاء المباراة يعتبر خاسراً المباراة . انظر المادة (٣٢) .

- المادة (٥٠) : المشاجرة .

١/٥٠ : كل من يشترك فعلياً في مشاجرة خلال المباراة يعاقب بالإيقاف ست مباريات مع غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال

٢/٥٠ : أي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة .

- المادة (٥١) : الاعتداء من قبل مجهولي الهوية .

إذا صعب عند حدوث العنف تحديد هوية المعتدين ، يعاقب النادي الذي ينتمي إليه المعتدون بغرامة مالية قدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية مناسبة .

- المادة (٥٢) : سوء السلوك من قبل الأندية .

يجوز اتخاذ إجراءات عقابية رياضية ومالية على الأندية في حالة عدم اتباعها للسلوك السليم وبالأخص :

١/٥٢ : يجوز فرض غرامة مالية على أي ناد إذا قام الحكم بمعاقبة ستة لاعبين من ذلك النادي خلال مباراة واحدة (بالإنذار أو الطرد) ، قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال .

٢/٥٢ : يجوز فرض غرامة قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال إذا قام عدة لاعبين أو مسؤولين من نفس الفريق بتهديد أو مضايقة مسؤولي المباراة أو أي شخص آخر .

- المادة (٥٣) : التحريض على الكراهية والعنف .

١/٥٣ : أي لاعب أو مسئول يحرض الآخرين على الكراهية أو العنف يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة عام وبغرامة قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

٢/٥٣ : في المخالفات الجسيمة (كالتجريح والاساءه والاتهام) في وسائل الاعلام مثل : (الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمننديات ونحوها) ، فتكون الغرامة المالية مبلغاً وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، بالإضافة إلى الإيقاف لمدة عام .

- المادة (٥٤) : إثارة الجماهير .

أي شخص يقوم بإثارة الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة خلال أي مباراة يتم إيقافه مباراتين ويعاقب بغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال .

- المادة (٥٥) : عدم الأهلية القانونية .

١/٥٥ : الشخص غير المؤهل قانونياً : هو الشخص الذي شارك في المباراة وارتكب إحدى المخالفات التالية :

١/١/٥٥ : لاعب يحمل وثيقتين بتاريخين ميلاديين مختلفين.

٢/١/٥٥ : لاعب غير مسجل في النادي

٣/١/٥٥ : لاعب أو مسئول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف.

٤/١/٥٥ : لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو بطاقة مزورة.

٥/١/٥٥ : لاعب أو مسئول اشترك وهو غير مسجل في كشف المباراة.

٦/١/٥٥ : لاعب موقع على كشف ناديين مختلفين.

٧/١/٥٥ : اللاعب البديل بعد استيفاء التبديلات .

٨/١/٥٥ : لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك .

٩/١/٥٥ : لا يحمل بطاقة لاعب.

١٠/١/٥٥ : لاعب بطاقته غير مجددة .

- ١١/١/٥٥ : لاعب موقع لأكثر من لعبة في النادي.
- ١٢/١/٥٥ : لاعب معتزل وشارك في المباراة كلاعب .
- ١٣/١/٥٥ : حكم عامل يزاول التحكيم وشارك في المباراة كلاعب .
- ٢/٥٥ : إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة (انظر المادة ٣٢) وغرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة شهر .
- ٣/٥٥ : تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة .
- ٤/٥٥ : إذا شارك مسؤول في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للمشاركة فيها يعاقب بالإيقاف مدة شهر وغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال .
- ٥/٥٥ : إذا كانت عدم الأهلية القانونية للاعب أو المسؤول المشارك في مباراة ناتجة عن عملية تزوير أو تزيف في أى من وثائق المخالفات الواردة في الفقرة (١/٥٥) يعاقب المخالف بموجب ما ورد في المادة (٧١) من هذه اللائحة .

- المادة (٥٦) : الامتناع عن لعب المباراة الرسمية .

- إذا امتنع الفريق عن لعب المباراة أو مواصلة لعب المباراة فيتخذ بحقه العقوبة التالية:
- ١/٥٦ : في البطولات التي تقام بنظام الدوري :
 - ١/١/٥٦ : غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال .
 - ٢/١/٥٦ : منع الفريق من الاستمرار في تكملة مبارياته في البطولة.
 - ٣/١/٥٦ : تلغى نتائج الفريق ويعتبر في المركز الأخير ويهبط للدرجة الأدنى إذا كان نظام البطولة ينص على الصعود والهبوط .
 - ٤/١/٥٦ : يحرم الفريق من الإعانة المالية المخصصة لدرجة اللعبة.
 - ٥/١/٥٦ : في حالة هبوط الفريق للدرجة الأدنى فإن اللاعبين المحترفين في أندية لا تطبق الاحتراف يحق لهم التسجيل في أندية أخرى بعد موافقة الاتحاد مع عدم الإخلال بالعقوبات المتخذة بحقهم وبما لا يتعارض مع لائحة الاحتراف بالاتحاد.
 - ٢/٥٦ : في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب أو بطولات أندية الدرجة الثالثة التي تقام بنظام الدوري :
 - ١/٢/٥٦ : غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال .
 - ٢/٢/٥٦ : تلغى نتائج الفريق ويحرم من الاستمرار في تكملة مباريات المسابقة أو البطولة الحالية .
 - ٣/٢/٥٦ : في بطولة أندية الدرجة الثالثة يعتبر الفريق في المركز الأخير في البطولة .
 - ٤/٢/٥٦ : يحرم من المشاركة في مسابقة خروج المغلوب أو بطولة أندية الدرجة الثالثة التالية في الموسم الذي يليه.
 - ٥/٢/٥٦ : يحرم الفريق من الإعانة المخصصة لدرجة اللعبة.

- المادة (٥٧) : تأخر الفريق عن حضور المباراة .

إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة لأكثر من عشرين دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر بدون أسباب مقنعة يطبق بحق الفريق العقوبة الواردة في المادة (٥٦) من هذه اللائحة.

- المادة (٥٨) : تأخر الفريق عن الدخول لأرض الملعب .

إذا تأخر أي فريق عن الدخول إلى أرض الملعب في الوقت المحدد لبدء المباراة في الشوط الأول أو الشوط الثاني أو الأشواط الإضافية أو امتنع أحد الفريقين عن تغيير الملابس بناء على طلب حكم المباراة مما تسبب في تأخر بدء المباراة أو تأخر إداري الفريق في تسليم كشف أسماء المشاركين في المباراة عن الوقت المحدد يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

- المادة (٥٩) : التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الاعلامية .

في حالة تأخر أو غياب المدربين أو اللاعبين عن اللقاءات أو المؤتمرات الاعلامية بعد المباراة تفرض على اللاعب أو المدرب العقوبات التالية :

١/٥٩ : التأخر : لفت نظر .

٢/٥٩ : الغياب : غرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال على اللاعب وخمسة وعشرون (٢٥,٠٠٠) ألف ريال على المدرب.

- المادة (٦٠) : الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم .

كل لاعب يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب يعاقب بالإيقاف ثلاث مباريات وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

- المادة (٦١) : الدخول إلى أرض الملعب للتأثير على سير المباراة .

كل لاعب أو مسئول يدخل أرض الملعب بقصد التأثير على سير المباراة يعاقب بالإيقاف مباراتين وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

- المادة (٦٢) : الدخول إلى أرض الملعب .

كل لاعب أو مسئول غير مسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي يدخل أرض الملعب قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

- المادة (٦٣) : التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب .

كل لاعب أو مسئول يحرض الفريق على الانسحاب من الملعب لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يعاقب بالإيقاف عن المشاركة في المباريات لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال .

- المادة (٦٤) : التدخين داخل الملعب .

كل لاعب أو مسئول يقوم بالتدخين داخل الملعب يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

- المادة (٦٥) : الامتناع عن استلام الجوائز .

كل لاعب أو مسئول أو نادي يمتنع عن استلام الجوائز بدون عذر مقبول يعاقب بالحرمان من الجوائز المخصصة (مالية أو عينية) وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .

- المادة (٦٦) : المخالفات في المباريات الودية .

- ١/٦٦ : إذا لعب أي فريق مباراة ودية دون الحصول على موافقة سابقة من الاتحاد أو الجهات المنظمة في المناطق يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال .
- ٢/٦٦ : إذا أقيمت مباراة ودية بين فريق سعودي وفريق غير سعودي وبدون موافقة سابقة من الاتحاد يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال .
- ٣/٦٦ : إذا انسحب أي فريق من مباراة ودية داخلية تنتظر اللجنة في أسباب الانسحاب وتقرر العقوبة المناسبة .
- ٤/٦٦ : إذا رغب أحد الفريقين في الاعتذار عن إقامة مباراة ودية متفق عليها فيجب على الفريق تقديم اعتذار خطي إلى الفريق الآخر وصورة منه للاتحاد أو اللجنة المنظمة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من موعد المباراة خاصة إذا كان الفريقان من منطقة واحدة أو ثلاثة أيام إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة والفريق الذي يتأخر عن تقديم الاعتذار يتخذ بحقه العقوبة التالية :
- ١/٤/٦٦ : إذا كان الفريقان من منطقة واحدة يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال تدفع للفريق الآخر .
- ٢/٤/٦٦ : إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال تدفع للفريق الآخر .

الباب الثالث : السلوك العدواني والعنصري

- المادة (٦٧) : السلوك العدواني .

أي شخص يسيء إلى أي شخص آخر بأي أسلوب أو يخل بمبادئ اللعب النظيف ، أو يسلك سلوكاً غير رياضي بأي شكل من الأشكال الأخرى يخضع للعقوبة بموجب المادتين (١١ و ١٢) مع غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال .

- المادة (٦٨) : التفرقة العنصرية .

- ١/٦٨ : أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص بالألفاظ أو الإشارة أو الأفعال المهينة أو العنصرية والتي تحط من قدرهم والمتعلقة بالعنصر أو الاقليم أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو المذهب أو الأصل يعاقب بالإيقاف خمس مباريات . كما يجوز حرمانه من دخول الملعب وفرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال . وإذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً فترفع الغرامة إلى مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال .
- ٢/٦٨ : في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي في خرق الفقرة (١/٦٨) أعلاه أو في حالة وجود ظروف مشددة أخرى ، فيجوز حسم ثلاث نقاط من الفريق المعني للمخالفة الأولى وست نقاط للمخالفة الثانية ، ويجوز التنزيل إلى درجة أدنى في المخالفة الثالثة . أما المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب فيجوز إبعاد الفريق عن المسابقة مع مضاعفة الغرامة المالية .
- ٣/٦٨ : في حالة ارتكاب جماهير أحد الفرق مخالفة للفقرة (١/٦٨) في مباراة يعاقب النادي المعني بغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، كما تعاقب جماهيره بالحرمان من دخول الملعب من مباراة واحدة إلى ست مباريات ، بغض النظر عن السلوك المستحق للعقوبة أو، عدم مراقبة ذلك السلوك .
- ٤/٦٨ : يعاقب على مخالفات الجماهير الخطيرة بعقوبات إضافية وبخاصة لعب مباراة بدون جمهور أو خسارة نتيجة المباراة أو حسم النقاط أو الحرمان من المشاركة في المسابقة .

الباب الرابع : المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية

- المادة (٦٩) : التهديد .

كل من يهدد مسؤولاً بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بغرامة مالية قدرها (٤٠٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال مع الإيقاف أربع مباريات ، وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة (٣٣) حيث أنها لا تجمع مع عقوبات أخرى .

- المادة (٧٠) : الإكراه .

كل من يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسئول بالمباراة لاتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال والإيقاف ستة أشهر ، وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة (٣٣) حيث أنها لا تجمع مع عقوبات أخرى .

الباب الخامس : التزييف والتزوير

- المادة (٧١) : التزييف و التزوير .

١/٧١ : كل من يقوم بتزييف مستند متعلق بالأنشطة الرياضية أو تزوير مستند أصلي أو يستعمل مستند مزيف أو مزور للغش في المسائل القانونية يعاقب بالإيقاف ست مباريات مع غرامة مالية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ولا يشملها أي عفو .
٢/٧١ : إذا كان مرتكب تلك المخالفة مسؤولاً فيعاقب من قبل اللجنة بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة اثني عشر شهراً ، مع غرامة مالية قدرها (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال ولا يشملها أي عفو .
٣/٧١ : يجوز للجنة في حال تكرار المخالفة مضاعفة مقدار الغرامة المالية وإيقاع العقوبة المناسبة على النادي الذي ينتمي إليه الشخص المسئول عن التزييف أو التزوير وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب السادس : الفساد

- المادة (٧٢) : الفساد .

١/٧٢ : كل من يقدم أو يعد أو يمنح مصلحة غير مبررة لهيئة بالاتحاد أو مسئول بالمباراة أو لاعب أو مسئول بنفسه أو بالنيابة عن طرف آخر لحته على مخالفة لوائح الاتحاد يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :
١/١/٧٢ : غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال .
٢/١/٧٢ : الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم ولا يشملها أي عفو .
٣/١/٧٢ : المنع من دخول أي ملعب .
٢/٧٢ : الفساد السليبي (الإغراء أو قبول الوعد أو قبول المصلحة غير المبررة) يعاقب عليه بالمثل .
٣/٧٢ : في الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة يجوز أن تستمر العقوبة الواردة بالفقرة (٢/١/٧٢) مدى الحياة مع مضاعفة الغرامة المالية .
٤/٧٢ : وفي جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الأصول المستخدمة في ارتكاب المخالفة وتعود تلك الأصول للاتحاد .

الباب السابع : تعاطي المنشطات

- المادة (٧٣) : تعريف المنشطات والرقابة عليها .

يمنع تعاطي المنشطات ، وقد تم تعريف تعاطي المنشطات و الإخلال بقوانين مكافحة المنشطات في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات ويعاقب عليها بموجب لوائح وأنظمة وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة .

الباب الثامن: عدم تنفيذ القرارات

- المادة (٧٤) : عدم تنفيذ القرارات .

١/٧٤ : - كل من يتأخر عن سداد مبلغ من المال لشخص آخر مثلاً لاعب أو مدرب أو نادٍ أو هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد بالكامل أو جزئياً .

- وكل شخص يمتنع عن تنفيذ أي أمر آخر (قرار غير مالي) تصدره أي لجنة بالاتحاد أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد بعد إخطاره كتابياً يتخذ بحقة التالي :

١/١/٧٤ : يعاقب بغرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر .

٢/١/٧٤ : يمنح موعداً نهائياً من قبل اللجنة لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي) .

٣/١/٧٤ : فيما يخص الأندية يتم تحذير وإخطار النادي بأنه في حالة عدم تنفيذ القرار خلال المدة المحددة، سوف يعاقب بحرمانه من انتقال اللاعبين أو حسم نقاط منه.

٢/٧٤ : في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يطلب من النادي المعني تنفيذ العقوبة اللازمة .

٣/٧٤ : ويجوز المعاقبة بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

٤/٧٤ : أي استئناف ضد القرارات الرياضية الصادرة بموجب هذه المادة يودع أمام لجنة الاستئناف وفق المدد والإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٢٦) و (١٢٧) و (١٢٨) و (١٣٠) و (١٣١) من هذه اللائحة .

الباب التاسع: التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية

- المادة (٧٥) : التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية .

١/٧٥ : كل من يتآمر بالتأثير على نتيجة المباراة بشكل مخالف للأخلاق الرياضية يعاقب بالإيقاف لست مباريات أو الحرمان المؤقت من المشاركة في أي أنشطة تتعلق بكرة القدم، كما يعاقب بغرامة قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ، وفي الحالات الخطيرة يكون الحرمان عن المشاركة بأي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة ولا يشمل أي عفو رياضي.

٢/٧٥ : في حالة قيام لاعب أو مسئول بالتأثير على نتيجة المباراة بصورة غير قانونية بموجب الفقرة (١/٧٥) يعاقب النادي الذي ينتمي إليه ذلك اللاعب أو المسئول بغرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، ويجوز المعاقبة على المخالفات الجسيمة بالطرد من المسابقة أو التنزيل لدرجة أقل أو حسم النقاط أو سحب الجوائز مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية.

الباب العاشر : مسؤوليات الهيئات والروابط والاندية المنظمة

- المادة (٧٦) : تنظيم المباريات .

تراعي الهيئات والروابط الاندية المنظمة الآتي :

١/٧٦ : تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات وإخطار الاتحاد بالمخاطر الجسيمة المحتملة .

٢/٧٦ : الالتزام بقوانين السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يتطلبها الموقف قبل واثاء وبعد المباراة عند وقوع الحوادث وفق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والانتظمة الوطنية والاتفاقات الدولية .

٣/٧٦ : ضمان سلامة مسئولى المباراة واللاعبين ومسئولى الفرق خلال تواجدهم .

٤/٧٦ : إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية .

٥/٧٦ : ضمان تنفيذ القانون وحفظ النظام في الملعب والمناطق المحيطة به وتنظيم المباريات بصورة صحيحة .

٦/٧٦ : في حالة اقامة مباراة على ملعب أي ناد يجب عليه التقيد بالفئرتين (١/٧٦) و (٢/٧٦) من هذه المادة ويطبق بحق النادي المخالف ما ورد في المادة (٧٧) .

- المادة (٧٧) : **الفشل في الالتزام** .

١/٧٧ : أي هيئة أو رابطة أو ناد يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب المادة (٧٦) يعاقب بغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) اربعون الف ريال .

٢/٧٧ : في حالة المخالفات الجسيمة للمادة (٧٦) يجوز فرض عقوبات إضافية.

٣/٧٧ : للجنة الحق في فرض عقوبات خاصة بأسباب تتعلق بالسلامة .

- المادة (٧٨) : **المسئولية عن سلوك الجماهير** .

١/٧٨ : تكون الهيئات والروابط والأندية المنظمة مسئولة عن سلوك الجماهير بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز المعاقبة بغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال كما يجوز فرض عقوبات اضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة .

٢/٧٨ : يكون النادي الضيف مسئولا عن سوء السلوك الناتج عن جماهيره بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز معاقبته بغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال كما يجوز فرض عقوبات اضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة .

٣/٧٨ : في حالة قيام جمهور أي ناد باستخدام العنف تجاه الاشخاص أو خلع المعدات أو اطلاق الألعاب النارية أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل أو التلطف بكلمات نابية أو أقتحام الملعب يعاقب النادي بغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال .

الباب الحادي عشر: الاحتجاج

- المادة (٧٩) : الاحتجاج .

١/٧٩ : يقدم الاحتجاج على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة من أحد الفريقين إلى الاتحاد أو الجهات المنظمة بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

١/١/٧٩ : يجب أن يصل الاحتجاج المقدم للاتحاد أو الجهة المنظمة قبل الساعة الثانية ظهراً من اليوم التالي لإقامة المباراة .
٢/١/٧٩ : المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المناطق والمحافظات لا تحتسب أيام الإجازات (الخميس والجمعة واليوم الوطني) ضمن فترة العمل التي يقدم فيها الاحتجاج .

٣/١/٧٩ : يقدم الاحتجاج بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو من ينوب عنه مصحوباً برسم الاحتجاج وقدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال نقداً أو بشيك أو إيداع في حساب الاتحاد.

٢/٧٩ : الاحتجاج الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.

٣/٧٩ : يبيت في الاحتجاج من قبل اللجنة أو الجهة المنظمة قبل موعد المباراة التالية للفرق المعنية بالاحتجاج إذا كانت المباراة بطريقة خروج المغلوب.

٤/٧٩ : في حال قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.

٥/٧٩ : الاحتجاج غير المقبول شكلاً أو موضوعاً يصادر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة صندوق الاتحاد .



العنوان الثالث : الهيئات القضائية والإجراءات

الفصل الأول : التنظيم

الباب الأول : الصلاحيات

- المادة (٨٠) : الحكم .

- ١/٨٠ : تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل الحكم.
- ٢/٨٠ : تعتبر هذه القرارات نهائية ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/٨٥) .
- ٣/٨٠ : يمكن للحكم تطبيق صلاحيات الهيئات القضائية في بعض الحالات الخاصة من خلال رفع المخالفات الانضباطية للجنة . أنظر المواد (٤٧) و (٤٨) و (٨٥) .

- المادة (٨١) : الهيئات القضائية .

- ١/٨١ : الهيئات القضائية للاتحاد هي لجنة الأخلاق، ولجنة الانضباط، ولجنة الاستئناف.
- ٢/٨١ : تحدد لائحة الأخلاق بالاتحاد تنظيم وصلاحيات لجنة الأخلاق.
- ٣/٨١ : للهيئات القضائية مجتمعة أو منفردة رفع توصياتها إلى الاتحاد حول أي تعديل يخص اللائحة .

- المادة (٨٢) : لجنة فض المنازعات الرياضية .

يجوز استئناف بعض القرارات الخاصة التي تصدرها لجنة الاستئناف لدى لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية . (أنظر المادة ١٣٦) .

- المادة (٨٣) : اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات .

بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، تقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ، أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها، بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.

الباب الثاني : لجنة الانضباط

- المادة (٨٤) : الاختصاص العام .

لجنة الانضباط في الاتحاد لها الحق في المعاقبة عن أي مخالفة لم تدخل ضمن اختصاصات الهيئات الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للاتحاد من مبادئ وقيم وأخلاقيات لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي.

- المادة (٨٥) : الاختصاص الخاص .

تختص لجنة الانضباط بالمسؤوليات التالية:

- ١/٨٥ : المعاقبة على المخالفات الجسيمة التي لم ينتبه لها مسؤولي المباراة.
- ٢/٨٥ : تصحيح الأخطاء الانضباطية الواضحة في قرارات الحكم .

٣/٨٥ : تمديد مدة الإيقاف عن المباريات المترتب تلقائياً على الطرد.

٤/٨٥ : إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

- المادة (٨٦) : اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده .

١/٨٦ : يجوز لرئيس لجنة الانضباط بمفرده اتخاذ القرارات التالية.

٢/٨٦ : إيقاف شخص ما في حدود ثلاث مباريات أو فترة شهرين كاملين .

٣/٨٦ : فرض غرامة مالية لا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال.

٤/٨٦ : اتخاذ قرار تعميم العقوبة (انظر المادة ١٤٤) .

٥/٨٦ : تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة .

٦/٨٦ : إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها (انظر المادتين ١٣٧ ، ١٤٠) .

الباب الثالث : لجنة الاستئناف

- المادة (٨٧) : الاختصاصات .

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط التي لم تعتبرها لوائح الاتحاد نهائية أو لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى .

- المادة (٨٨) : اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده .

يجوز لرئيس لجنة الاستئناف بمفرده اتخاذ القرارات التالية :

١/٨٨ : اتخاذ القرار حول استئناف ضد قرار تعميم العقوبة (انظر المادة ١٤٧).

٢/٨٨ : تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة .

٣/٨٨ : الحكم على الاستئنافات ضد القرارات المؤقتة التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط .

٤/٨٨ : إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها (انظر المادة ١٣٧) .

الباب الرابع : الأحكام العامة للهيئات القضائية

- المادة (٨٩) : التكوين .

١/٨٩ : يقوم الاتحاد بتعيين أعضاء لجنة الأخلاق والانضباط والاستئناف لمدة أربع سنوات وتتكون كل لجنة من خمسة أعضاء .

٢/٨٩ : يعين الاتحاد رئيساً ونائب للرئيس لكل لجنة من ضمن أعضائها لنفس فترة السنوات الأربع .

٣/٨٩ : يجب أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس مقيماً في مدينة الرياض مقر الاتحاد.

٤/٨٩ : يجب أن تكون لدى رؤساء ونواب رؤساء اللجان مؤهلات قانونية .

٥/٨٩ : للاتحاد الحق في اسقاط العضوية عن العضو اذا تغيب اربع اجتماعات متتالية او ست اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول .

- المادة (٩٠) : **الاجتماعات .**

١/٩٠ : تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

٢/٩٠ : يدعو سكرتير اللجنة الأعضاء ، بأمر من الرئيس للاجتماع .

- المادة (٩١) : **الرئيس .**

١/٩١ : يتأسس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها .

٢/٩١ : في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع ، ينوب عنه نائب الرئيس ، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة.

- المادة (٩٢) : **سكرتارية الهيئات القضائية .**

١/٩٢ : توفر الأمانة العامة للاتحاد طاقم السكرتارية الضروري لأعمال الهيئات القضائية بالاتحاد .

٢/٩٢ : يعين الأمين العام للاتحاد السكرتير القانوني للجنة ، الذي يجب أن يكون لديه مؤهل قانوني .

٣/٩٢ : يتولى السكرتير القانوني للجنة دراسة الحالات و المخالفات للعرض على اللجنة بالطريقة المناسبة .

٤/٩٢ : يتولى السكرتير القانوني تسجيل محضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وحفظ الملفات ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها .

- المادة (٩٣) : **الاستقلالية .**

١/٩٣ : تتخذ الهيئات القضائية بالاتحاد قراراتها باستقلالية تامة وبالأخص يجب ألا تتلقى أية تعليمات من أية هيئة .

٢/٩٣ : يحظر على أي عضو بهيئة أخرى للاتحاد البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوات الهيئات القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع .

- المادة (٩٤) : **عدم تولي منصب آخر.**

يجب ألا يكون أعضاء الهيئات القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة للاتحاد .

- المادة (٩٥) : **عدم المشاركة .**

١/٩٥ : يجب على أعضاء الهيئات القضائية في الاتحاد الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تثير مواضيعها تساؤلات قوية حول مسألة الحياد ومن ذلك :

١/١/٩٥ : إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.

٢/١/٩٥ : إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف .

٣/١/٩٥ : إذا سبق أن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة .

٢/٩٥ : يتعين على الاعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع بناءً على الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة اخطار رئيس اللجنة فوراً . هذا ويجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازاً .

٣/٩٥ : يفصل الرئيس في أي دعوى تتعلق بالتحيز .

٤/٩٥ : أي إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته تعتبر ملغاة وغير سارية المفعول .

- المادة (٩٦) : **السرية .**

١/٩٦ : يجب أن يضمن أعضاء الهيئات القضائية سرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم (المعلومات المتعلقة بالحالة ومحتويات المداولات والقرارات المتخذة) .

٢/٩٦ : لا يتم الكشف إلا عن القرارات التي سبق أن تم إبلاغ المعنيين بها.

- المادة (٩٧) : **الإعفاء من المسؤولية .**

فيما عدا الحالات التي تستوجب العقوبة الجسيمة ، لا يكون أعضاء اللجان القضائية للاتحاد أو الأمانة العامة مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال تتعلق بأية إجراءات انضباطية .



الفصل الثاني : الإجراء

الباب الأول : أحكام عامة

القسم الأول

- المادة (٩٨) : القيود الزمنية .

- ١/٩٨ : القيود الزمنية التي يجب أن تلتزم بها الأندية تبدأ من اليوم الذي تستلم فيه المستند المعني .
- ٢/٩٨ : يبدأ التزام الأشخاص الآخرين بالقيود الزمنية ، بعد أربعة أيام من تلقي الإتحاد المستند الذي يخصهم ؛ وفي حالة إرساله من الإتحاد إلى الأشخاص أو النادي أو الممثلين القانونيين المعنيين ، يبدأ القيد الزمني في اليوم الذي يستلم فيه المستند .
- ٣/٩٨ : إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة ، سواء كانت أسبوعية أو موسمية ، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

- المادة (٩٩) : الالتزام .

- ١/٩٩ : لا يعتبر إرسال الرسائل الإلكترونية من قبل الأطراف التزاما بالقيود الزمنية .
- ٢/٩٩ : يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني مناولة أو بالفاكس في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني .
- ٣/٩٩ : لا يعتبر الالتزام بالقيد الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد الزمني .
- ٤/٩٩ : في حال إرسال المستند بالفاكس ، يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني .
- ٥/٩٩ : في حال الاستئنافات ، يعتبر الإيداع المطلوب (انظر المادة ١٣١) قد تم تسديده في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الإتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني .

- المادة (١٠٠) : انقطاع القيد الزمني .

- ١/١٠٠ : يعتبر القيد الزمني منقطعاً :
- ١/١/١٠٠ : من يوم ٢٣ رمضان حتى ٤ شوال ؛ وكذلك من ٥ ذي الحجة إلى ١٤ ذي الحجة.
- ٢/١/١٠٠ : خلال الفترة التي تبدأ قبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للإتحاد وتستمر يومين بعد انتهائها.
- ٢/١٠٠ : يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة .

- المادة (١٠١) : التمديد للقيود الزمنية المؤقتة .

- ١/١٠١ : القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد.
- ٢/١٠١ : يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني المؤقت الذي يقوم بتحديدته عند الطلب .
- ٣/١٠١ : لا يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني المؤقت أكثر من مرتين ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية .

١٠١/٤ : إذا رفض الرئيس تمديد القيد الزمني ، يمنح مقدم الطلب يومين إضافيين . وفي الحالات الطارئة يجوز أن يعلن الرئيس قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهةً.

القسم الثاني : حق الترافع

- المادة (١٠٢) : المحتويات .

- ١/١٠٢ : للأطراف الحق في الدفاع قبل اتخاذ أي قرار ، سواء كان حضورياً أو من خلال إرسال مذكرات قانونية ويجوز لها بالأخص :
 - ١/١/١٠٢ : الإشارة إلى الملفات .
 - ٢/١/١٠٢ : إبداء الحجج المادية والقانونية .
 - ٣/١/١٠٢ : طلب تقديم الأدلة .
 - ٤/١/١٠٢ : المشاركة في تقديم الأدلة .
 - ٥/١/١٠٢ : الحصول على قرار معقول .
 - ٢/١٠٢ : يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة .

- المادة (١٠٣) : القيود .

- ١/١٠٣ : يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو لأجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة .
- ٢/١٠٣ : يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة .

القسم الثالث : الأدلة

- المادة (١٠٤) : الأنواع المختلفة للأدلة .

- ١/١٠٤ : يجوز تقديم أي نوع من الأدلة .
- ٢/١٠٤ : يتم رفض أي دليل يحط من كرامة الإنسان أو لا يقدم أية حقائق ذات صلة .
- ٣/١٠٤ : تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية : تقارير الحكام ، تقارير الحكام المساعدين ، تقارير مراقبي المباريات ومقيمي الحكام ، الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود ، الأدلة المادية ، آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو .

- المادة (١٠٥) : تقييم الدليل .

- ١/١٠٥ : للهيئات القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل .
- ٢/١٠٥ : يجوز للهيئات القضائية أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وبخاصة مستوى التعاون مع الهيئات القضائية والأمانة العامة بالاتحاد (انظر المادة ١١٨) .
- ٣/١٠٥ : تقرر الهيئات وفق قناعاتها الشخصية .

- المادة (١٠٦) : تقارير مسؤولي المباريات .

- ١/١٠٦ : تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المباريات دقيقة .
٢/١٠٦ : يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات هذه التقارير .
٣/١٠٦ : في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المباراة ولم يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين الحقائق الواردة بها ، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل ساحة الملعب ؛ ويعتبر تقرير مراقب المباراة التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج ساحة الملعب .

- المادة (١٠٧) : عبء تقديم الأدلة .

يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد .

القسم الرابع : التمثيل والمساعدة

- المادة (١٠٨) : التمثيل والمساعدة .

- ١/١٠٨ : يجوز للأطراف الاستعانة بمحاميين مرخصين لهم من وزارة العدل لتمثيلهم قانونياً أمام الجهات المختصة .
٢/١٠٨ : إذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلها .
٣/١٠٨ : للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين .

القسم الخامس : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

- المادة (١٠٩) : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية .

- ١/١٠٩ : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية هي اللغة العربية .
٢/١٠٩ : يجوز للاتحاد ، عند الضرورة ، استخدام المترجمين الفوريين .
٣/١٠٩ : تصدر القرارات باللغة العربية .
٤/١٠٩ : إذا لم تكن اللغة المستخدمة في القرار هي اللغة الأصلية للشخص المعني ، يتوجب على الاتحاد ترجمة القرار .

القسم السادس : الإخطار بالقرارات

- المادة (١١٠) : المرسل إليهم .

- ١/١١٠ : يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات .
٢/١١٠ : ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى اللاعبين والمسؤولين والأندية إلى عنوان النادي المعني وتعتبر تلك المستندات قد استملت بصورة صحيحة من وقت وصول المستندات إلى النادي . (انظر المادة ٩٨) .

- المادة (١١١) : وسائل الإخطار النظامية .

- ١/١١١ : تكون وسائل الإخطار بالبريد الرسمي أو بالمنوالة ، كما تعتبر القرارات المرسلة عن طريق الفاكس ملزمة قانونياً .
٢/١١١ : يحظر إرسال القرارات عن طريق البريد الإلكتروني .



القسم السابع : متفرقات

- المادة (١١٢) : الأخطاء الواضحة .

يجوز لأية لجنة مختصة تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى .

- المادة (١١٣) : التكاليف والمصروفات .

١/١١٣ : تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر .

٢/١١٣ : في حال عدم وجود طرف خاسر ، يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات .

٣/١١٣ : يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي اذا كان ذلك عادلاً ، وتقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية ذلك ، ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس ، وهذه القرارات غير قابلة للاستئناف .

- المادة (١١٤) : إنفاذ القرارات .

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد ارسالها .

- المادة (١١٥) : الإجراءات القضائية التي لا اساس لها .

يجوز إقفال الاجراءات القضائية في الحالات التالية :

١/١١٥ : اذا توصلت الأطراف الى اتفاق .

٢/١١٥ : إذا أعلن احد الاطراف الإفلاس .

٣/١١٥ : إذا أصبحت لا اساس لها .

الباب الثاني : لجنة الانضباط

القسم الاول : بدء الاجراءات القضائية والتحري

- المادة (١١٦) : بدء الإجراءات القضائية .

١/١١٦ : تنتظر لجنة الانضباط دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص

٢/١١٦ : يجوز لأي لجنة أو شخص تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى الهيئات القضائية ، على أن يكون ذلك مكتوباً .

٣/١١٦ : يتوجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم .

٤/١١٦ : تزود الأمانة العامة للجنة بحالات الإنذار والطرود والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية ، وبالشكاوى والبلاغات .

٥/١١٦ : يحق للجنة ان تدعو لإجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو ابداء الرأي في المسائل المطروحة للمناقشة دون أن يتمتع بحق التصويت .

- المادة (١١٧) : التحري .

يقوم السكرتير القانوني للجنة بالتحريات الأولية بحكم منصبه وبتوجيه من الرئيس .

- المادة (١١٨) : التعاون بين الأطراف .

- ١/١١٨ : يتوجب على الأطراف التعاون السريع والإيجابي لإظهار الحقائق ؛ على أن تلتزم بالطلبات المقدمة من لجان الاتحاد أو الهيئات القضائية حول المعلومات .
- ٢/١١٨ : يفحص السكرتير القانوني للجنة الحقائق المقدمة من قبل الأطراف إذا كان ذلك ضرورياً .
- ٣/١١٨ : إذا تأخرت الأطراف في الاستجابة الفورية ، يجوز لرئيس اللجنة ، بعد انذارهم ، فرض غرامة مالية لاتزيد عن مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية.
- ٤/١١٨ : اذا فشلت الاطراف في التعاون ، ولم تلتزم بالمدة الزمنية المحددة ، فتقوم اللجنة باصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء الملف الذي لديها .

القسم الثاني : الافادات الشفهية والمداولات والقرارات

- المادة (١١٩) : الإفادات الشفهية .

- ١/١١٩ : كحكم عام ، لا تستخدم الإفادات الشفهية وتقرر اللجنة على ضوء الملف الذي لديها .
- ٢/١١٩ : يجوز للجنة ، بطلب من احد الاطراف ، ان تقوم بترتيب الاستماع للإفادات الشفهية ودعوة جميع الاطراف ذوى العلاقة .
- ٣/١١٩ : تكون الإفادات الشفهية وراء الأبواب المغلقة دائماً .

- المادة (١٢٠) : الافادات الشفهية ، الإجراء .

- ١/١٢٠ : يقرر الرئيس تسلسل الافادات الشفهية .
- ٢/١٢٠ : بمجرد انتهاء الاستماع للأدلة يعطي الرئيس الشخص الذي قدمت الإفادات ضده الفرصة النهائية للتحديث .
- ٣/١٢٠ : تنتهي الإفادات الشفهية بتقديم الأطراف مرافعاتها النهائية .

- المادة (١٢١) : المداولات .

- ١/١٢١ : تجري اللجنة المداولات خلف الأبواب المغلقة.
- ٢/١٢١ : إذا تم الاستماع الى اية افادة شفوية يلي ذلك فوراً إجراء المداولات.
- ٣/١٢١ : تجري المداولات بدون انقطاع ، إلا في الحالات الاستثنائية .
- ٤/١٢١ : يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول .
- ٥/١٢١ : يفصح الاعضاء الحاضرون عن ارائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس وهو الذي يتحدث دائماً في النهاية .
- ٦/١٢١ : يتمتع السكرتير القانوني للجنة بصلاحيات استشارية فقط .

- المادة (١٢٢) : صدور القرار.

- ١/١٢٢ : تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ٢/١٢٢ : جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم .
- ٣/١٢٢ : اذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها .

- المادة (١٢٣) : شكل ومحتوى القرار .

١/١٢٣ : دون الإخلال بتطبيق المادة (١٢٤) ادناه ، يحتوي القرار على الآتي :

١/١٢٣ : تشكيل اللجنة .

٢/١٢٣ : مراكز الطرفين المتنازعين .

٣/١٢٣ : ملخص بالوقائع .

٤/١٢٣ : الأسباب القانونية التي بني عليها القرار .

٥/١٢٣ : الحثييات التي بني عليها القرار .

٦/١٢٣ : بنود القرار .

٧/١٢٣ : اشارة الى قنوات الاستئناف .

٢/١٢٣ : توقيع رئيس الجلسة والمقرر .

- المادة (١٢٤) : القرارات التي لا يذكر فيها الاسباب .

١/١٢٤ : إذا لم تذكر اللجنة اسباب القرار فلا بد من ذكر بنوده بدلاً عنه وإذا تم اخطار الاطراف فلهم مهلة عشرة أيام للطلب خطياً بتقديم اسباب القرار وإذا لم يتم ذلك يعتبر القرار ساري المفعول .

٢/١٢٤ : إذا طلب احد الأطراف خطياً أسباب القرار ، ترسل اسباب القرار الصادر الى جميع الاطراف خطياً .

٣/١٢٤ : يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف ، عند استلام اسباب القرار الصادر عن اللجنة

٤/١٢٤ : إذا لم تطالب الأطراف بأسباب القرار ، يتم تسجيل توضيح مختصر عن الاسباب بملف القضية .

القسم الثالث : اجراءات التقاضي امام رئيس لجنة الانضباط عند اتخاذ القرار بمفردة

- المادة (١٢٥) : التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط عند اتخاذ القرار بمفردة .

تتطبق القوانين التي تحكم لجنة الانضباط بنفس الاسلوب كذلك في حالة اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفردة .

الباب الثالث : لجنة الاستئناف

- المادة (١٢٦) : القرارات القابلة للاستئناف .

يجوز تقديم استئناف إلى لجنة الاستئناف ضد أي قرار تصدره لجنة الانضباط ؛ باستثناء الحالات التالية :

١/١٢٦ : لفت نظر .

٢/١٢٦ : التحذير

٣/١٢٦ : الإيقاف لمباراتين او اقل ، او الإيقاف لمدة شهرين او اقل .

٤/١٢٦ : الغرامة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال او اقل على أي ناد أو الغرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال او اقل في

الحالات الاخرى .

- المادة (١٢٧) : الأهلية للاستئناف .

١/١٢٧ : يجوز لأي شخص ، يكون طرفاً في التقاضي أمام لجنة الانضباط ولديه مصلحة محمية قانونياً تبرر تعديل او الغاء القرار ، ان يقدم استئنافاً الى لجنة الاستئناف .

١٢٧/٢ : يجوز للأندية الاستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها ومسؤوليها أو أعضائها ، ويجب ان يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعني.

- المادة (١٢٨) : **القيّد الزمني للاستئناف .**

١/١٢٨ : كل طرف ينوي الاستئناف يجب أن يخطر لجنة الاستئناف خطياً بنيته القيام بذلك خلال "٤٨" ساعة من إخطاره بالقرار .

٢/١٢٨ : يجب تقديم اسباب الاستئناف خطياً خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام . بعد ذلك تبدأ مدة الثلاثة أيام أي بعد انقضاء "٤٨" ساعة الأولى المذكورة في الفقرة (١/١٢٨) أعلاه من هذه المادة .

٣/١٢٨ : إذا لم يتم الالتزام بهذه المتطلبات لا يتم قبول الاستئناف .

- المادة (١٢٩) : **أسس الاستئناف .**

يجوز للمستأنف الاعتراض على العرض غير الصحيح للحقائق أو التطبيق الخاطئ للقانون.

- المادة (١٣٠) : **ألتماس الاستئناف .**

١/١٣٠ : يقدم المستأنف التماسه للاستئناف عبر الفاكس ويرسل الأصل خلال ثلاثة أيام عمل ما لم يسلم الأصل مباشرة لسكرتير اللجنة.

٢/١٣٠ : يتضمن الالتماس الدعوى والأسباب وعرض الأدلة على أن يوقع من قبل المستأنف أو ممثله وفقاً للمادة (١٢٧) .

- المادة (١٣١) : **إيداع مصروفات الاستئناف .**

١/١٣١ : كل شخص يرغب في تقديم استئناف ، يتوجب عليه إيداع مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء مدة الأيام الثلاثة ليكون الاستئناف رسمياً.

٢/١٣١ : إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.

٣/١٣١ : يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال كسبه القضية ، ويتحمله الطرف الخاسر للقضية .

- المادة (١٣٢) : **أثر الاستئناف .**

١/١٣٢ : تؤثر نتائج الاستئناف على القضية التي تتم مراجعتها من قبل لجنة الاستئناف.

٢/١٣٢ : لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.

- المادة (١٣٣) : **تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار .**

١/١٣٣ : يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية وفق الموضح في هذه اللائحة.

٢/١٣٣ : توقع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه والسكرتير القانوني للجنة .

٣/١٣٣ : لا يضار المستأنف من استئنافه على القرار .

- المادة (١٣٤) : **استمرار الإجراءات القضائية .**

١/١٣٤ : كحكم عام ، تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ (معدلة).

٢/١٣٤ : يحفظ الحق في التظلم أمام لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية .

- المادة (١٣٥) : التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده .

تتطبق القوانين التي تحكم لجنة الاستئناف بنفس الأسلوب كذلك في حالة اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده.

الباب الرابع: لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية

- المادة (١٣٦) : لجنة فض المنازعات الرياضية .

يحدد الاتحاد نوع القرارات المتخذة من قبل الهيئات القضائية بالاتحاد التي يجوز إحالتها إلى لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية وفق صلاحياتها واختصاصاتها .

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة

القسم الأول : الإجراءات المؤقتة

- المادة (١٣٧) : أحكام عامة .

١/١٣٧ : إذا حدثت مخالفة ، ولا يمكن اتخاذ قرار حول القضية الأساسية في وقت مبكر فإنه يجوز لرئيس لجنة الانضباط في الحالات الطارئة إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة.

٢/١٣٧ : يجوز أن يتخذ الرئيس ، في ظروف مماثلة، إجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسباً، خاصة فيما يتعلق بضمان الالتزام بعقوبة سارية.

٣/١٣٧ : يتخذ الرئيس الإجراء بناء على طلب الشخص أو بحكم منصبه.

- المادة (١٣٨) : الإجراء المؤقت .

١/١٣٨ : يتخذ الرئيس قراره بناء على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.

٢/١٣٨ : الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.

- المادة (١٣٩) : القرار المؤقت .

١/١٣٩ : يتخذ الرئيس قراره فوراً.

٢/١٣٩ : يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

- المادة (١٤٠) : مدة الإجراءات المؤقتة .

١/١٤٠ : لا تسري الإجراءات المؤقتة لأكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢/١٤٠ : يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرين يوماً .

٣/١٤٠ : في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة ، تخصم مدة تلك العقوبة من أية عقوبة نهائية.

- المادة (١٤١) : الاستئناف على الإجراءات المؤقتة .

١/١٤١ : يجوز الاستئناف ضد الإجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الاستئناف.

٢/١٤١ : المدى الزمني لتقديم الاستئناف يومان يبدأ من تاريخ استلام القرار .

٣/١٤١ : لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة.

- المادة (١٤٢) : قبول الاستئناف على الإجراءات المؤقتة .

يتم قبول الاستئناف إذا كانت الحقائق المعترض عليها بالقرار غير صحيحة أو في حالة حدوث مخالفة للقوانين.

القسم الثاني : المداولات واتخاذ القرارات بدون اجتماع

- المادة (١٤٣) : المداولات واتخاذ القرارات بدون اجتماع .

١/١٤٣ : إذا سمحت الظروف بذلك ، يجوز للسكترير القانوني للجنة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى .

٢/١٤٣ : يقوم السكترير بتحرير محضر الاجتماع كما لو أنه اجتماع عادي .

- المادة (١٤٤) : طلب تعميم العقوبة .

في حال المخالفات الخطيرة (كالتأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية ، أو التزيف أو التزوير أو قضايا الفساد ... الخ) يقوم الاتحاد بمخاطبة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بطلب تعميم تطبيق العقوبة على المستوى الدولي .

- المادة (١٤٥) : شروط تعميم العقوبة .

يعتمد طلب تعميم العقوبات إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١/١٤٥ : تم استدعاء الشخص المعاقب إلى الهيئة القضائية بصورة صحيحة .

٢/١٤٥ : أُتيحت له الفرصة للدفاع عن قضيته .

٣/١٤٥ : تم إبلاغ القرار بصورة صحيحة .

٤/١٤٥ : يتوافق القرار مع لوائح الاتحاد .

٥/١٤٥ : تعميم القرار لا يتعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

- المادة (١٤٦) : إجراء تعميم العقوبة .

١/١٤٦ : يصدر الرئيس قراره ، بصورة عامة بدون مناقشة أو الاستماع لأي من الأطراف ، بل يستخدم الملف الذي لديه فقط .

٢/١٤٦ : يجوز ان يقرر الرئيس ، بصورة استثنائية . استدعاء الأطراف المعنية .

- المادة (١٤٧) : قرار تعميم العقوبة .

١/١٤٧ : يتقيد الرئيس بتحقيق الشروط الواردة في المادة (١٤٥) وضمن الالتزام بها . ويجوز له ألا يقوم بمراجعة جوهر القرار .

٢/١٤٧ : لا يعد الرئيس بتعميم العقوبة ولا يعد برفض تعميمها .

- المادة (١٤٨) : تأثير تعميم العقوبة .

للعقوبات الصادرة عن الاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري والتي يطلب تعميم تطبيقها ذات التأثير في كل اتحاد عضو بالفيفا وكأنها صدرت عنهم جميعاً .

- المادة (١٤٩) : استئناف تعميم العقوبة .

١/١٤٩ : يتم تطبيق أحكام المادة (١٢٧) من هذه اللائحة بموجب الفقرة (٢/١٤٩) من هذه المادة ، على استئناف يقدم ضد أي قرار وفقاً للمادة (١٤٧) .

٢/١٤٩ : يجوز أن يشير المستأنف فقط إلى الشروط الموضحة في المادتين (١٤٤) و (١٤٥) ، دون الإشارة إلى أسس الشكوى ، إذ لا يقبل الطعن في محتوى القرار الأصلي .

القسم الرابع : المراجعة . اعادة النظر

- المادة (١٥٠) : المراجعة .

١/١٥٠ : إذا صدر قرار ملزم قانوناً فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وإن تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً برغم البحث والتقصي عنها .

٢/١٥٠ : يقدم الطلب للمراجعة خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة .

٣/١٥٠ : يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة سنة واحدة بعد إنفاذ القرار .

العنوان الرابع

- المادة (١٥١) : اللغة الرسمية .

تصدر هذه اللائحة باللغة العربية.

- المادة (١٥٢) : إطار اللائحة .

تطبق هذه اللائحة على الأشخاص والفئات المحددة بهذه اللائحة .

- المادة (١٥٣) : الإغفال والعرف .

١/١٥٣ : في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن للاتحاد اضافة مواد للحالات المستجدة والمنفقه مع الاعراف والقوانين الرياضية.

٢/١٥٣ : للجان القضائية ان تنتظر وتقرر حاله - التي لا يوجد فيها نص - المنظورة امامها على ضوء العرف أو القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الاسيوي أو أسس العدالة أو السوابق القضائية .

- المادة (١٥٤) : تفسير اللائحة .

للاتحاد الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة .

- المادة (١٥٥) : **التعارض بين النصوص .**

تقدم نصوص هذه اللائحة على أى نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها .

- المادة (١٥٦) : **الاعتماد .**

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الاتحاد في اجتماعه رقم (٤) وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣ هـ الموافق ٥/٨/٢٠١٢ م

- المادة (١٥٧) : **العمل باللائحة .**

يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من ٢٠ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ٨/٨/٢٠١٢ م .